



١٧ يونيو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٤٩٥	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة المادة (٣٥ مكرراً) إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

نبيل نوري الفضل

يحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٤/٦/١٧



اقتراح بقانون
بإضافة المادة (٣٥ مكرراً) إلى القانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف المادة (٣٥ مكرراً) إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه
نصها كالتالي :

مادة (٣٥ مكرراً) :

(يعاقب كل من وضع على مباني السكن الخاص أو على المركبات في أي مكان إعلانات ورقية صغيرة كانت أو كبيرة أو أي كان غرضها أو شكلها بالحسب مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بذات العقوبة على ممثل الشخص الاعتباري).



- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة المادة (٣٥ مكرراً) إلى القانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

انتشرت خلال السنوات الأخيرة وبشكل ملحوظ ظاهرة الإعلانات المطبوعة التي تضعها شركات الإعلانات على المركبات وعلى أبواب البيوت والمكاتب والمواقف العمومية مما ينتج عنه أن غالبية هذه الإعلانات تنتهي برميها على الأرض مما يسبب تلوثاً بيئياً وبصرياً يشوه الشوارع والضواحي السكنية في الكويت والمناطق العامة. وانتشار هذه الظاهرة يعود إلى بحث بعض شركات الإعلانات عن وسائل رخيصة لتوزيع إعلاناتها، في حين أن ما يقومون به يكلف الدولة كثيراً من الأموال التي تصرف لتنظيف هذه الإعلانات الورقية التي أصبحت قاذورات على الطرقات والأرصفة. مما يحتم إصدار تشريع يجرم مثل هذا الفعل الذي يسبب التلوث البيئي والبصري مع عقوبات رادعة مذكورة في المقترح المقدم، حيث أن النفايات الورقية تشكل (٣٣%) من مجموع النفايات الموجودة في بعض الدول ، ولها تأثير سلبي على البيئة ما لم يتم التعامل معها بطريقة علمية واقتصادية جيدة.

ويمكن تلخيص الضرر الذي تسببه النفايات الورقية أنها تحتل مساحة كبيرة قد تزيد على سعة أماكن جمع القمامة ، ناهيك على أن هذه النفايات تكلف الدولة ميزانية تفوق ما هو مقرر للتخلص منها بسبب عدم قدرة الدولة على ضبط هذه النفايات في معدلاتها الطبيعية كل عام.

لذلك فإنه من أجل مواجهة ذلك السلوك الخاطئ ، ومن أجل كذلك المحافظة على البيئة وعدم تحميل بلدية الكويت ميزانية تتزايد كل عام لعقود النظافة ، فقد أعد القانون المرفق حيث نص



في مادته الأولى بأن يضاف إلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه المادة (٣٥ مكرراً) ونصها كالتالي :

(يعاقب كل من وضع على مباني السكن الخاص أو على المركبات في أي مكان لها إعلانات ورقية صغيرة كانت أو كبيرة أو أي كان غرضها أو شكلها بالحسب مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بذات العقوبة على ممثل الشخص الاعتباري).

والنص المقترح قضى بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من وضع على مباني السكن الخاص أو على المركبات في أي مكان لها إعلانات ورقية صغيرة أو كبيرة أو أي كان غرضها أو شكلها وحتى لا يفلت ممثل الشخص الاعتباري من العقوبة المذكورة ويتصل بعذر منه بقوله عند التحقيق معه أو عند محاكمته بأنه لم يصدر منه أمراً لتابعيه بارتكاب السلوك المجرم فإن النص المقترح قضى بأن يحكم بذات العقوبة على ممثل الشخص الاعتباري تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقضي بمسؤولية رب العمل عن أعمال تابعيه ، على أنه يقصد بالشخص الاعتباري كل من يعترف له القانون بالشخصية الاعتبارية.

أما المادة الثانية من مقترح القانون فهي مادة تنفيذية تقضي بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.